

## قرار :

مادة ١ - يصرح للسيدين .

- (١) عبد الحميد حمدي ، أستاذ قسم النحت بكلية الفنون الجميلة بالقاهرة والمنتدب خيرا للفنون بوزارة الثقافة والإرشاد القومي .  
(٢) سيف وانلي ، الموظف بوزارة الثقافة والإرشاد القومي .  
بالسفر إلى الاتحاد السوفيتي لمدة أسبوعين ممثلين لوفد الفنانين والرسمين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد فوزي أحمد يوسف معاون محطة هيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد فوزي أحمد يوسف معاون محطة هيئة سكك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / أحمد محمد علي الصباغ الموظف هيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد محمد علي الصباغ الموظف هيئة سكك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / محمد موسى حسين الموظف هيئة البريد من المرتبة الخامسة من الخدمة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد موسى حسين الموظف هيئة بريد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / توفيق ابراهيم ابراهيم طلحة الموظف هيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة الدكتور السيد جمال الدين أحمد عباس مدير تفتيش الخوم بالقسم البيطري ببلدية القاهرة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .  
مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

## قرار :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن نورس برجانيك بدروسيان المقيم بكنندا لتجنسه بالجنسية الكندية بدون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد المهندس محمد عثمان زقاني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل تعيين فيها ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / توفيق إبراهيم ابراهيم طلحة الموظف بهيئة سلك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد / سامي برجس عطية المهندس بهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛